

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩
بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

تملكه ، والا تكون قد صدرت في حقه احكام مخلة بالشرف او الامانة طوال مدة اقامته بالكويت .
ب - ان يخصص العقار كله للسكنى الخاصة بطالب التملك وأسرته .
ج - الا تزيد مساحة العقار المراد اكتساب ملكيته على الف متر مربع .
د - الا يكون مالكا لعقار آخر في الكويت .
هـ - شرط المعاملة بالمثل في البلد الذي ينتمى اليه طالب التملك .
و - الا تكون ملكية العين حصة شائعة مع كويتي .
ويجوز لمجلس الوزراء اضافة شروط أخرى .

مادة ٤

إذا كان للمالك تملك طبقا للمادة السابقة عقار اخر او جزء منه بطريق الميراث ، وجب عليه التصرف في ايها خلال سنة ميلادية من تاريخ ايلولة الملكية اليه بحيث لا يبقى له الا عقار واحد ، فاذا لم يتم بالتصرف فيه خلال هذه المدة بيع جبرا عنه بناء على طلب الحكومة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية لبيع العقار جبرا .

وإذا ورث العربي عقارا أو جزءا منه ولم يكن مالكا لعقار غيره ، وجب عليه التصرف فيه خلال سنة من تاريخ ايلولته اليه والا يبيع جبرا عنه وفقا لسلف ، ما لم يصدر مرسوم باعقائه من هذا التصرف .

اما اذا آل الى غير العربي عقار أو جزء منه بطريق الميراث فيجب عليه التصرف فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة والا يبيع جبرا عنه ، ويستثنى من ذلك الزوجة اذا كان لها ولد من المورث وتسرى في حقه احكام الفقرة السابقة .

مادة ٥

اذا تصرف المالك في العقار الذي تملكه لم يجز له تملك غيره بغير طريق الميراث قبل مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف في العقار الاول ، الا اذا كانت ملكيته مقصورة على حصة شائعة في العقار الاول ويريد تملك عقار بأكمله ، او نزع ملكية عقارة للنفعة العامة ويريد تملك غيره .

مادة ٦

في تطبيق احكام المواد ٣ و ٤ من هذا القانون تعفى الزوائد التنظيمية التي يتقرر اضافتها الى العقار من شرط صدور مرسوم ، ويجوز ان تزيد مساحة العقار بسبب ذلك على الف متر مربع .

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ١٨ من الدستور

وعلى الرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ وعلى الرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين .

وبناء على عرض وزير العدل
وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه
مادة ١

حق تملك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين ، ويشمل ذلك حق الملكية التامة و ملكية الرقبة او حق الانتفاع ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد التالية .

مادة ٢

يجوز للدول العربية والاجنبية ان تملك العقار المخصص لسفارتها أو مفوضيتها وقنصليتها وكذلك سكن رئيس البعثة الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل و صدور مرسوم بالاذن لها بالتملك ، على الا تزيد مساحة العقار أو العقارات المراد اكتساب ملكيتها على اربعة آلاف متر مربع للدولة الواحدة .

ويستثنى من شرط الحد الاعلى للمساحة المشار اليه في الفقرة السابقة السفارات والقنصليات التي تملك مساحة تزيد على هذا القدر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣

يجوز للعربي المنتمى بجنسيته الى بلد عربي أن يكتسب ملكية عقار واحد في الكويت في احدى المناطق السكنية التنظيمية اذا صدر مرسوم بمنحه هذا الحق ، ويكون التملك بالشروط الآتية :

أ - ان يكون طالب التملك مقيما بالكويت اقامة دائمة مشروعة ، وان يكون دخله يسمح له بشراء العقار المطلوب

مادة ٧

لا يقبل طلب تملك جديد ممن سبق له تملك عقار واتضح
انه استغله بغير الطريق المبين في القانون .

مادة ٨

يحظر على الشركات التجارية التي يشترك فيها شركاء غير
كويتيين تملك العقارات .
وعلى الشركات التي يشترك فيها شركاء غير
كويتيين عند العمل بهذا القانون التصرف فيما تملكه من عقارات
خلال سنة من تاريخ العمل به ، اما الشركات التي ينتقل فيها
نصيب شريك كويتي الى غير كويتي بعد العمل بهذا القانون
فعليةا التصرف فيما تملكه من عقارات خلال سنة من تاريخ
انتقال نصيب الشريك الكويتي والا يبعث جبرا عنها في الحالتين
وفقا لما هو مبين في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا
القانون .

واستثناء من احكام الفقرتين السابقتين يجوز للشركات
المساهمة التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين ، ولا يكون من
بين أغراضها التعامل في العقارات ، تملك العقار اللازم لادارتها
او لتحقيق اغراضها ، اذا صدر مرسوم بمنحها هذا الحق ، مع
مراجعة احكام المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ٩

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ،
ولا يجوز تسجيله ، ويجوز لكل ذي شأن وللحكومة طلب
الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من
تلقاها نفسها .

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥
والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، يلغى كل نص
يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المرزج

صدر بقصر السيف في ٢٤ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ م